

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من قتل مظلوما .

قوله ومن قتل مظلوما كقتيل اللصوص ونحوه فهل يلحق بالشهيد ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الفائق و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاويين .

إحداهما : يخلق شهيد المعركة وهو المذهب اختاره أكثر الأصحاب قال في الفروع : ولا يغسل

المقتول ظلما على الأصح قال الزركشي : اختاره القاضي وعامة أصحابه وصححه في مجمع

البحرين وقدمه ابن تميم .

الرواية الثانية : لا يلحق شهيد المعركة اختاره خلال وصححه في التصحيح وجزم به في

الوجيز .

تنبيه : قد يقال : دخل في كلامه : إذا قتل الباغي العادل وهو أحد الطريقتين اختاره أبو

بكر و القاضي وقيل : بل حكمه حكم قتيل الكفار وهو المنصوص واختاره المصنف و الشارح و

المجد وغيرهم وعنه يلحق شهيد المعركة إن قتل في معترك بين المسلمين كقتيل البغاة

والخوارج في المعركة أو قتله الكفار صبورا في غير حرب كخييب وإلا فلا .

فوائد .

إحداها : قيل : إنما لم يغسل الشهيد دفعا للحر والمشقة لكثرة الشهداء في المعركة

وقيل : لأنهم لما لم يصل عليهم لم يغسلوا وقيل - وهو الصحيح - لئلا يزول أثر العبادة

المطلوب بقاؤها .

وإنما لم يصل عليهم قيل : لأنهم أحياء عند ربهم والصلاة إنما شرعت في حق الموتى وقيل :

لغناهم عن الشفاعة .

الثانية : قال في الفروع : الشهيد غير شهيد المعركة : بضعة عشر مفرقة في الأخبار ومن

أغربها (موت الغريب : شهادة) رواه ابن ماجة و خلال مرفوعا وأغرب منه (من عشق وعف

وكتم فمات مات شهيدا) ذكره أبو المعالي و ابن منجا وقال بعض الأصحاب المتأخرين : كون

العشق شهادة محال ورده في الفروع